

تعليمات

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (١٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

تعليمات

السياسات المحاسبية لواجب اتباعها من المؤمن

المادة - ١ - أولاً - يلتزم المؤمن اتباع السياسات المحاسبية المنصوص عليها في هذه التعليمات .

- أ - اعتماد المعايير المحاسبية الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في ديوان الرقابة المالية في العراق .
- ب - إتباع مبدأ الاستحقاق في قيد التصرفات المالية .
- ج - وضع الحسابات على الحاسوب الآلي وفقاً للمادة (٨٥/ثالثاً) من قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .

ثانياً - على مدقق حسابات المؤمن تزويد رئيس ديوان التأمين بأية معلومات فيما يتعلق بعدم الالتزام بالسياسات المحاسبية المقررة .

المادة - ٢ - أولاً - يلتزم المؤمن بتطبيق النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين النافذ في العراق منذ ١٩٨٨/١/١ والمطبوع عن وزارة المالية / مركز التدريب المالي والمحاسبي عام ١٩٩٢ .

ثانياً - يوقف العمل باعتماد احتياطي عمولات ورسوم التأمين كما هو وارد في الدليل المحاسبي (٢١٥٢) وتحسب عمولات ورسوم التأمين في سنة حدوثها .

ثالثاً - يحل كشف التلبق النقدي المقرر بموجب القاعدة المحاسبية رقم (٧) الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في ديوان الرقابة المالية في العراق محل كشف مصادر الأموال واستخداماتها الوارد في النظام المحاسبي الموحد .

تعليمات

المادة - ٣ - يعتمد المؤمن الحسابات الآتية :-

أولاً - حساب الأرباح والخسائر لنوع التامين على الحياة ؛ ويعني ذلك كشفاً موحداً لحسابات الأرباح والخسائر لفروع التامين على الحياة وهي مراكز الانتاج كما هو وارد في الدليل المحاسبي (٧) المستوى اللاحق .

ثانياً - حساب الأرباح والخسائر لنوع التامينات العامة ، ويعني ذلك كشفاً موحداً لحسابات الأرباح والخسائر لفروع التامينات العامة وهي مراكز الانتاج كما هو وارد في الدليل المحاسبي (٥) و (٦) و (٨) المستوى اللاحق .

ثالثاً - حساب الأرباح والخسائر لنوع اعادة التامين للمؤمن (معيد التامين حصراً) المجاز بموجب المادة (٢٧/ثانياً) من القانون لعمارة أي من فروع التامين ويعني ذلك كشفاً موحداً لحسابات الأرباح والخسائر لفروع التامين التي يمارس المؤمن اعادة التامين لها وهي مراكز الانتاج كما هو وارد في الدليل المحاسبي (٥) و (٦) و (٧) المستوى اللاحق .

المادة - ٤ - يلتزم المؤمن بالتماذج المقررة وفقاً للنظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التامين لاعداد التقارير والبيانات المالية ، وما يتضمنه النظام المحاسبي الموحد المنكورة من اسس مسک الدفاتر الحسابية واسس رفع التقارير الخاصة بحسابات المؤمن وسجلاته .

المادة - ٥ - تتفق هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

رئيس ديوان التامين وكالة

